UNIVERSITY LIBRARIES

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

*Kingdom of Saudi Arabia*

*King Saud University*

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. ........................................ الرقم :

١٠٤٠٧٩

٢١٧ز٣

ز ه ر

الزبد فيما عليه المعتمد، تأليف أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرملي (٧٧٣-٨٤٤هـ). على النسخة تملك مؤرخ سنة ١٠٨٥هـ.

٧٩/٣٠ز

٥٤ ق ١١ س ٢٠×٥ر١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حسن. طبع.

الأعلام ١: ١١٥، بروكلمان ٢: ٩٦

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- الرملي، أحمد بن حسين-٨٤٤هـ

ب- تاريخ النسخ ج- صفوة الزبد.

# كتاب الزبد فيما عليه المعتمد

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

شهاب الدين أحمد

بن امين الدين بن خضر

بن رسلان الرملي

الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال • وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلام • على الرسول المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال • وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي نبذة نظمتها • أبياتها ألف بما قدرته
يسهل حفظها على الأطفال • نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل • إن فهمت وأتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة • تخرج بنور العلم من ظلمات
وعالم بعلمه لم يعملن • معذب من قبل عابد الوثن
بذا أشار أرجو المن بالإخلاص • لكي تكون موجب الخلاص

## مقدمة

أول واجب على الإنسان • معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا • لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال • يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الإيمان في مزيد • وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات • وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب • موجبتان قسوة القلوب
وإن من أبعد قلوب الناس • من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الأعمال لا تخلص • إلا مع النية حيث تخلص
تصحيح النية قبل العمل • وأت بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره • حزت الثواب كاملا في الآخرة
نية والقول ثم العمل • بغير وفق سنة لا تكمل

رطامة

إن لم تكن تعلم ذا فلتسأل • من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل • مثل البنا فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم • بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياج الإله • ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريد فعال • وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل • وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير • جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام • له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم • لم يحدث للمسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان • يقرا كما يحفظ بالاذهان
أرسل رسله بمعجزات • ظاهرة للخلق باهرات

وخص من بينهم محمدا • فليس بعده نبي أبدا
فضله على جميع من سواه • فهو الشفيع والحبيب للإله
وبعده فالأفضل الصديق • والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي • فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان • وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة • على هدى والاختلاف رحمة
والأولياء ذو كرامات • وما انتهوا الولد من غير أب
ولم نكفر في غير محض الكفر • خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت • عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصب • وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله • ومن يشا عاقبه بعدله

يغفر ما يشا غير الشرك • به خلود النار دون شك

له من اطاعه كما • يثيب من عصى ويولي نعما

كذا له ان يولم الاطفالا • ووصفه بالظالم استحالا

يرزق من شاء ومن شا احرما • والرزق ما ينفع لو محرما

وعلمه بمن يموت مؤمنا • فليس يشقى بل يكون امنا

لم يزل الصديق فيما قد مضى • عند الاله بحالة الرضا

ان الشقي لشقي الازل • وعكسه السعيد لم يبدل

ولم يمت قبل انقضا العمر احد • والنفس تبقى ليس تفنى للابد

والجسم يبلى غير عجب الذنب • وما شهيد بالبلى ولا نبي

والروح ما اخبر عنها المجتبى • فنمسك المقال عنها ادبا

والعلم اسنى سائر الاعمال • وهو دليل الخير والافضال



ففرضه علم صفات الفرد • مع علم ما احتاجه المؤدي

من فرض دين الله في الدوام • كالطهر والصلاة والصيام

والبيع للمحتاج للتبايع • وظاهر الاحكام في الصنائع

وعلم دا للقلوب مفسد • كالعجب والكبر ودا الحسد

وما سوى هذا من الاحكام • فرض كفاية على الانام

كل مهم قصد واحصله • من غير ان يعتبر وامن فعله

كامر معروف ونهي المنكر • وان يظن النهي لم يوثر

احكام شرع الله سبع تقسم • الفرض والمندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم ما ابيح • والسادس الباطل واحيم

فالفرض ما في فعله الثواب • كذا على تاركه العقاب

ومنه مفروض على الكفاية • كرد تسليم من الجماعة

والسنة المثاب من قد فعله ... ولم يعاقب امرؤ إن أهمله

ومنه مسنون على الكفاية ... كبدء التسليم من الجماعة

أما الحرام فالثواب يحصل ... لتارك وآثم من يفعل

وفاعل المكروه لم يعاقب ... بل إن يكف لامتثال يثب

وخص ما يباح باستواء ... الفعل والترك على السواء

لكن إذا نوى بأكله القوى ... لطاعة الله له ما قد نوى

أما الصحيح في العبادات فما ... وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات ما ترتبت ... عليه آثار بعقد ثبتت

والباطل الفاسد للصحيح ضد ... وهو الذي بعض شروطه فقد

فرب موجود كما لو عدما ... كواجد الماء إذا تيمما

ومنه معدوم كموجود مثل ... كدية تورث عن شخص قتل

كتاب

## كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما ... أطلق لا مستعمل ولا بما

بطاهر مخالط تغيرا ... تغيرا إطلاق الاسم غيرا

في طعمه أو ريحه أو لونه ... ويمكن استغناؤه بصونه

واستثن تغييرا بعود صلب ... أو ورق أو طحلب أو ترب

ولا بما مطلق حلته عين ... نجاسة وهو دون القلتين

واستثن ميتا دمه لم يسل ... أو لا يرى بالطرف لما يحصل

والقلتان بالدمشقي مائة ... ثمان أرطال أتت بعد مائة

والقلتان بالرطيل الرملي ... فوق ثمانين قريب رطل

والنجس الواقع قد عفي عنه ... واختير في مشمس لا يكره

وإن بنفسه انتفى التغير ... والماء لا كغيره أن يطهر

وكلما استعمل في تطهير فرض • وقال ليس بالطهور

## باب النجاسات

المسكر المائع والخنزير • والكلب مع فرعهما والسؤر

وميتة مع العظام والشعر • والصوف لا مأكوله ولا البشر

والدم والقيء وكلما ظهر • من السبيلين سوى أصل البشر

وجزء حي كميتة مفصول • كميتة لا شعر المأكول

وصوفه وريشه وإنفحة • وعرق والمسك ثم فأرته

وتطهر الخمر إذا تخللت • بنفسها وإن غلت أو نقلت

وجلد ميتة سوى خنزير • والجلد إن يدبغ بحريف طهر

نجاسة الخنزير مثل الكلب • تغسل سبعا فرده بترب

وما سوى ذين فرد إن كمل • وغسلتين ندب لطهر كل

لكنه التثليث ندبه ورد

وبول طفل غير ذي دم ما أكل • يكفيه رش إن يعم كل المحل

وما مغسول له حكم المحل • إذ لا تغيره حين انفصل

يكفيك جري الماء على الحكمية • وأن تزال العين من عينيه

وليعف عن نزر دم وقيح • من بثرة ودمل وقرح

## باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب • أو غيره لا فضة أو ذهب

فيحرم استعماله كمرود • لامرأة وجاز من ذي برجد

ويحرم المضبب من هذين • إن كبرت عرفا مع التزيين

إن فقدا حلت وفقد الاثنين • لحاجة ما لم تجاوز كسرا

وضبة النقد حرام مطلقا • كذا الإمام النووي

ويستحب في الأواني التغطية • ولو بعود حط فوق الآنية

وبحرُ الاشتباهِ طاهرٌ • بنجسٍ ولو لأعمى قادرِ
لا الكمُّ والبولُ ومنهُ وما • وردٌ وخمرٌ ردّ ابنُ محرما

## باب السواك

يُسنُّ لا بعدَ زوالِ الصائمِ • وأكّدوهُ لانتباهِ النائمِ
ولتغيُّرٍ وللصلاةِ لا • وسُنَّ باليمنى الأراكُ أوّلا
ويُستحبُّ الاكتحالُ وترا • وغبَّ ادّهنْ وقلّمِ ظفرا
وانتفْ لإبطٍ ثم قصَّ الشاربْ • والعانةَ احلقْ والختانُ و
لبالغٍ سائرٍ كُرِهَ قطعُ • والإثمُ من أنثى ويُكرهُ القزعُ
تنزُّهاً والأخذُ من جوانبِ • عنفقةٍ ولحيةٍ وحاجبِ
وحلقُ شعرِ امرأةٍ وردُّ • طيبٍ وريحانٍ على من يهدي
وحرّموا خضابَ شعرٍ بسوادْ • لرجلٍ وامرأةٍ لا للجهادْ

## باب الوضوء

موجبُهُ الخارجُ من سبيلِ • غيرُ منيٍّ موجبِ التغسيلِ
كذا زوالُ العقلِ لا بنومِ • ممكّنٍ ولمسُ مرأةٍ رجلِ
لا محرمٍ وحائلٍ للنقضِ كفْ • ومسُّ فرجٍ بشرٍ ببطنِ كفْ
واحترزْ من أكلِ لحومِ الجزرِ • مع يقينِ حدثٍ أو طهرِ
إذا طرا الشكُّ بضدٍّ عملْ • بيقينهِ وسابقٍ إذا جهلْ
حدُّ صحّةٍ ما قبلَ بعضٍ حيثُ لم • تعلمْ بشيءٍ فالوضوءُ ملتزمْ
فروضُهُ النيّةُ واغسلْ وجهكا • واغسلْ اليدينِ مع مرفقيكا
ومسحُ بعضِ الرأسِ ثم اغسلْ • رجليكَ مع كعبيكَ والترتيبُ
لهُ شروطٌ خمسةٌ طهورُ ما • وكونُهُ مميّزاً ومسلما
وعدمُ المانعِ من وصولِ • ما إلى بشرةِ المغسولِ

ويدخل الوقت لدائم الحدث • وعدّ منها الرافعي دفع الخبث
والسنن السواك ثم تسملا • واغسل يديك قبل أن تدخلا
إناءً ومضمض واستنشق وعمم • الرأس وابداه من المقدم
ومسح أذنٍ باطنًا وظاهرا • وللصماخين بماءٍ آخرا
وخللن أصابع اليدين • واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين • وابدأ بيمناك سوى الأذنين
واستصحب النية مريدًا إلى • آخره وذلك عفو والولا
وللوضوء مدّ وللتغسيل • صاعٌ وطول الغرة والتحجيل
لو أنه مع سقوط الفرض كان • والذكر للأعضا روى ابن حبان
ثم الوضوء سنة للجنب • لنومه وإن يطا أو يشرب
كذاك تجديد الوضوء إن صلى • فريضة أو سنة أو نفلا



وركعتان للوضوء والدعا • من بعده في أي وقت وقعا
أداءه استقبال قبلة كما • تجلس حيث لم يناله رشّ ما
ويبتدي اليدين بالكفين • وبالأصابع من الرجلين
تكره وهو في الما حيث أسرفا • ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين • أو جاوز الثلاث باليقين

## باب • المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر • يومًا وليلة وللمسافر
في سفر القصر إلى ثلاث • مع لياليها من الأحداث
وإن يشك في انقضا غسلا • وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشي حاجة عليهما • والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علوه وندب • للخف مسح السفل منه والعقب

وعدم استيعابه ويكره • الغسل للخف ومسح كرره

مبطله خلع ومن الكمال • فقدمنك اغسل ويوجب اغتسال

## باب • الاستنجا

تلوث فرج موجب استنجا • وسن بالاحجار ثم الما

تجزي ما او ثلاث احجار • تنقي بها عينا وسن الايتار

ولو باطراف ثلاثة حصل • بكل مسحة لسائر المحل

والشرط لا يجف خارج ولا • يطرا غيره ولن ينتقلا

والندب في البنا لا مستقبلا • او مدبرا وحرموه في الفلا

ولا بما راكد ولا نهر • وتحت مثمر وثقب وسرب

والظل والطريق وليتعد لا • تحمل ذكر الله او مزار سلا

ومن سهى ضم عليه باليد • ويستعيذ ويعكس المسجد

والبعد

فقدم اليمنى خروجا واسبل • مغفرة واحمد وباليسرى كل

واعتمد اليسرى وثوبا ان • شيأ فشيأ ساكنا مستترا

ومن بقايا البول يستبري ولا • يستنج بالما على ما نز لا

لاما له يبس كجامد طهر • لا فضة وذو احترام كالثمر

## باب • الغسل

موجبه المني حين يخرج • والموت والكمرة حين تولج

او لو مناما بلا اعادة • والحيض والنفاس والولادة

ويعرف المني باللذة حين • خروجه وريح طلع او عجين

ومن يشك هل مني طهرا • او مذي مني بين خيرا

فالفرض تعميم لجسم طهرا • شعرا وظفرا مثبتا وبشرا

ونية بالابتدا اقترنت • كالحيض او جنابة تعينت

والشرط دفع نجس قد علما • وكل شرط في الوضوء قدما

وسن بسم الله وادفع قذرا • ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا

وسنة الغسل نوى لا كبرا • جرد عن صغر والا لا الاصغرا

وشعرا او معطفا تعهدي • وادلك وثلث وبيمناك ابتدي

وتبع الحيض بمسك والولا • مسنونه خمسون جمعهم كلا

عيدين والافاقة الاسلام • والخسف الاستسقاء والاحرام

دخول مكة وقوف عرفة • والرمي والمبيت بالمزدلفة

وغسل من غسل ميتا كما • لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جاز للذكر • مع ستر عورة وغض للبصر

ويكره الدخول فيه للنسا • الا لعذر مرض او نفسا

وقيل ان يدخل يعطي اجرته • ولا تجاوز في اغتسال حاجته

باب التـ

## باب التيمم

تيمم المحدث او من اجنبا • يباح في حال وحال وجبا

وشرطه خوف من استعمال ما • او فقد ما فاضل عن الظما

دخول وقت وسؤال طالب • لفاقد الما تراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا • ملتصقا بالعضو او منفصلا

وفرضه نقل التراب لو نقل • من وجهه لليد او بالعكس حل

وقصد وبنية استباح • درس او الصلاة وامساح

الوجه لا المثلث واليدين • مع مرفق وترتب المسحين

وسن تفريق وان يبسملا • وقدم اليمنى وخلل والولا

ونزع خاتم لاولى تضرب • اما لثاني ضربة فيجب

آدابه القبلة ان يستقبلا • مكروهه التراب الكثير استعملا

حرامه تراب مسجد وما • في الشرع الاستعمال منه حرما
مبطله ما أبطل الوضوء مع • توهم الماء بلا شيء منع
فلا ابتدا الصلاة أما فيها • فمن عليه واجب يمضيها
أبطل ذا إلا ولكن أفسدا • إبطالها كي جا بالوضوء بعدا
وردة تبطل لا التوضي • جدد تيمما لكل فرض
تمسح ذو الجبيرة بالماء مع • تيمم ولم يعد إن وضع
على طهارة ولكن من على • عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خير أن يقدما • الغسل أو يقدم التيمما
وليتيمم محدث إذ غسلا • عليه ثم الوضوء كملا
فإن يرد من بعد فرض ثانيا • أحدث فليتمم ان تيمما
عن حدث وعن جنابة وفا • يعيد محدث لما بعد الغاسل

ومن

الثاني

ومن لماء وتراب فقدا • الفرض صلى ثم مهما وجدا
من دين فرضا حيث يسقط القضا • به يجدد عليه فرضا

## باب • الحيض

إمكانه من بعد تسع والأقل • يوم وليلة وأكثر الأجل
خمس إلى عشر والغالب • ست والا سبعة تقارب
أدنى النفاس لحظة ستونا • أقصاه والغالب أربعونا
إن عبر الأكثر واستدام ما • فمستحاضة حوت أقساما
لم يتجاوز أكثر وقت الطهر • أما أقله فنصف شهر
ثم أقل الحمل ست أشهر • وأربع الأعوام أقصى الأكثر
وثلث عام غاية التصور • وغالب الكامل تسع أشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف • حرم وللبالغ حمل المصحف

ومسه ومع ذي الأربعة • للجنب اقرأ بعض آية

فقد او لبث مسجد للمسلم • وبالحيض والنفاس حرم

ألبث مع تمتع برؤية • والمس بين سرة وركبة

إلى اغتسال أو بديل يمتنع • الصوم والطلاق حتى ينقطع

## كتاب .. الصلاة

فرض على مكلف قد اسلما • وعن حيض ونفاس سلما

وواجب على الولي الشرعي • أن يأمر الطفل بها لسبع

والضرب في العشر وفيها إن بلغ • أخرت ولم يعد إذا منها فرغ

لا عذر في تأخيرها إلا لساه • أو نوم أو طمع أو لإكراه

ووقت ظهر من زوال إلى • أن زاد عن مثل الشي ظلا

ثم به جاز وقت العصر • واختير مثلا ظل ذاك العدد

جاز



جاز إلى غروبها أو يقع لا • ووقت مغرب بمقدار خلا

والوقت يبقى في القديم الأظهر • إلى العشا بمغرب الأحمر

وغاية العشا نجر بصدق • معترضا يضيء منه الأفق

واختير الثلث وجوزه إلى • صادق فجر وبه قد دخلا

الصبح واختير إلى الإسفار • جوازه يبقى إلى الإدبار

يندب تعجيل الصلاة في الأول • إذ أول الوقت بالأسباب اشتغل

وسن الإبراد بفعل الظهر • لشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد أتى • إليه من بعد خلاف الجمعة

صلاة ما لا سبب لها امنعا • بعد صلاة الصبح حتى تطلعا

وبعد فعل العصر حتى غربت • وعند ما تطلع حتى ارتفعت

والاستوى لا جمعة إلى الزوال • والاصفرار لغروب ذي كمال

أما التي لسبب متقدم • كالنذر والفائت لم تحرم

وركعتا الطواف والتحية • والشكر والكسوف والجنازة

وحرم الكعبة لا الإحرام • وتكره الصلاة في الحمام

مع مسلخ وعطن ومقبرة • ما نبشت وطرق ومجزرة

مع صحة لحاقن وحاقب • وعند ما أكول صلاة الراتب

مسنونها العيدان والكسوف • كذاك الاستسقا والخسوف

والوتر ركعة لإحدى عشرة • بين صلاة للعشاء والفجر

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا • تزاد كالأربع قبل العصر

ثم التراويح فندبا تفعل • ثم الضحى وهي ثمان أفضل

ثنتان أدناها ووقتها علو • من ارتفاع الشمس حتى الاستوى

والنفل في الليل من المؤكد • وندبوا التحية للمسجد

ثنتان

ثنتان في تسليمة لا أكثرا • تحصل بالفرض ونفل أحدا

لا فرد ركعة ولا جنازة • وسجدة للشكر أو تلاوة

كره بتكبير دخول يغرب • وركعتان إثر شمس تغرب

وفائت النفل المؤقت اندب • قضاه لا فائت ذا سبب

والفور والترتيب فيما فاتا • أولى لمن لم يخش فواتا

وجاز تأخير مقدم أدا • ولم يجز لما يؤخر ابتدا

وتخرج النوعان جمعا بانتها • ما وقت الشرع لما قد فرضا

ثم القعود جائز في النفل • لغير عذر وهو نصف الفضل

أركانها ثلاث عشر النية • في الفرض قصد الفعل والفرضية

أوجب مع التعيين أما ذو السبب • والوقت فالقصد وتعيين وجب

كالوتر أما مطلق من نفلها • ففيه تكفي نية لفعلها

دون إضافة لذي الجلال • وعدد الركعات واستقبال

ثان قيام قادر القيام • وثالث تكبيرة الإحرام

ولو معرفا عن التنكير • وقارن النية بالتكبير

في كله حتما ومختار الإمام • النووي وحجة الإسلام

يكفي بأن يكون قلب الفاعل • مستحضر النية غير غافل

ثم انحنى لعجزه أن ينتصب • من لم يطق يقعد كيف ما يحب

وعاجز عن القعود صلى • لجنبه وباليمين أولى

ومن خشوعه إذا قام ذهب • صلى وجوبا قاعدا كيف أحب

ثم يصلي عاجز على قفاه • وبالركوع والسجود أومأه

بالرأس إن يعجز فبالأجفان • للعجز أجرى القلب بالأركان

ولا يجوز تركها لمن عقل • وبعد عجز إن يطق شيئا فعل

والحمد

والحمد لا في ركعة لمن سبق • ببسم والحروف والشد نطق

لو أبدل الحرف بحرف أبطلا • وواجب ترتيبها مع الولا

ثم من الآيات سبع والولا • أولى من التفريق ثم الذكر لا

ينقص عن حروفها ثم وقف • بقدرها واركع بأن ينال كف

ركبة بالانحنا والاعتدال • عود إلى ما كان قبله فزال

والسابع السجود مرتين مع • شيء من الجبهة مكشوفا تضع

وقعدة بينهما للفصل • وبطمأنت لحظة في الكل

ثم التشهد الأخير فاقعد • فيه مصليا على محمد

ثم السلام أولا لا الثاني • والآخر الترتيب في الأركان

أبعاضها تشهد إذ تبتديه • ثم القعود وصلاة الله فيه

على النبي وآله في الآخر • ثم القنوت وقيام القادر

في الاعتدال الثاني من صبح • وتر لشهر القمر ان تنصف

سنتها من قبلها الأذان مع • إقامة ولو بصحراء أن تقع

شرطها الولى وترتيب ظهر • وفي مؤذن مميز ذكر

أسلم والمؤذن المرتب • معرفة الأوقات لا المحتسب

وسنة ترتيله بــــج • والخفض في إقامة بدرج

والالتفات فيهما إذ حيعلا • وأن يكون طاهرا مستقبلا

عدلا أمينا صيتا مثوبا • لعجزه مرجعا محتسبا

مرتفعا كقوله إجابة • متتبع ولو مع الجنابة

لكنه يبدل لفظ الحيعلة • إذا حكا أذانه بالحوقلة

والرفع لليدين في الإحرام • بحيث الابهام حذا شحم الأذن

مكشوفة وفرق الأصابعا • ويبتدي التكبير حين رفعا

ولركوع

ولركوع واعتدال بالفقار • ووضع يمناه على كوع اليسار

أسفل صدر ناظرا محلا • سجوده وجهت وجهي الكلا

وكل ركعة تعوذ بسر • ومع إمامه بآمين جهر

وسورة والجهر أو سر أثر • وعند أجنبي الأنثى تسر

وكبرن لسائر انتقال • لكنما التسميع لاعتدال

والرجل الراكع جافي مرفقه • كما يسوي ظهره وعنقه

والوضع لليدين بعد الركبة • منشورة مضمومة للكعبة

ورفع بطن ساجد عن فخذيه • مفرقا كالشبرين قدميه

وجلسة الراحة خففنها • في كل ركعة تقوم عنها

وسبح إن ركعت أو إن تسجد • وضع على الفخذين في التشهد

يديك واضمم ناشرا يسراك • واقبض سوى سبابة يمناك

وعند لا إله إلا الله فالمهلله • رفع لتوحيد الذي صلى له

والثان من تسليمة الثنائية • ونية الخروج من صلاته

ينوي الإمام حاضريه بانتما • وهم ينووا ادا على هذا الإمام

شروطها الإسلام والتمييز • للشبع في الغالب والتمييز

في الفرض من نفل لمن يشتغل • والفرض لا ينوي به التنفل

وطهر ما لم يعف عنه من خبث • ثوبا مكانا بدنا ومن حدث

وغير حرة عليها السترة • لعورة من ركبة لسرة

وحرة لا الوجه والكف بما • لا يصف اللون ولو كدره ماء

وعلم أو ظن بوقت دخلا • واستقبلا لا في قتال حللا

أو نافلات سفر وإن قصر • وتركه عمدا كلاما للبشر

حرفين أو حرف بمد صوتكا • أو مفهم ولو بفحان أفكا

او

بيد العاطس

يهديكم الله ويصلح بالكم



أو ذكر أو قراءة تجردا • للفهم أو لم ينو شيئا أبدا

أو خاطب العاطس بالترحم • أو رد تسليما على مسلم

لا بسؤال وتنحنح غلب • أو دون ذكر لم يطق ذكرا وجب

وإن تنحنح الإمام قصدا • حرفان فالأولى دوام الائتمام

وفعله الكثير لو بسهو • مثل موالاة ثلاث خطو

ودونه نخش والمفطر • ونية الصلاة إذ تغير

ندبا لما ينويه يسبح • وهي بظهر كفها تصفح

ويبطل الصلاة ترك الركن أو • فوات شرط من شروطها معنوا

مكروهها بكف ثوبا أو شعر • ودفعه إلى السما بالبصر

ووضعه يدا على خاصرته • ومسح ترب أو حصى عن جبهته

وحطه اليدين في الأكمام • في حالة السجود والإحرام

والنقر في السجود كالغراب • وجلسة الإقعاء كالكلاب
تكون أليتاه مع يديه • بالأرض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له • والبصق لليمين أو للقبلة

## باب • سجود السهو

قبيل تسليم يسن سجدتاه • لسهو ما يبطل عمده الصلاة
وترك بعض عمدا أو لذهل • لا سنة بل نفل ذكر قولي
وكل ركن قد ترك ساهيا • ما بعده لغو إلى أن تأتيا
بمثله ولو ينوب عنه • ولو بقصد النفل يفعلنه
ومن سهى التشهد المقدما • وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم أو ناس فلا • يبطل عوده وإلا بطلا
لكن على المأموم حتما يرجع • إلى الجلوس للإمام يتبع

وعائد



وعائد قبل انتصاب يندب • سجوده إذ للقيام أقرب
ومقتد لسهوه لن يسجدا • لكن لسهو من به قد اقتدى
وشكه قبل السلام في عدد • لم يعتمد فيه على قول أحد
لكن على يقينه وهو الأقل • وذا أتى بالباقي ويسجد للخلل

## باب • صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة • وفي التراويح وفي الوتر معه
كأن يعيد الفرض ينوي [illegible] • مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثر الجمع استحب حيث لا • بالقرب منه مسجد تعطلا
أو فسق الإمام أو ذو بدعة • وجمعة يدركها بركعة
والفضل في تكبيرة الإحرام • بالاشتغال عقب الإمام
وعذر تركها وجمعة مطر • ووحل وشدة البرد وحر

ومرضٍ وعطشٍ وجوعِ • قد ظهرا أو غلب الخشوعِ
وأكل ذي الريح الكريه نيّ • مع اتساع وقتها وعُرْيِ
إن لم يزل في بيته فليقعد • ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه إعادة • ولا بمن قام إلى زيادة
والشرط علمه بأفعال الإمام • أو رؤية أو سمع تابع الإمام
وليقترب منه بغير مسجد • أو دون حائل إذا لم يزد
على ثلاثمائة من الذراع • ولم يحل نهر وطرق وقلاع
يؤم عبد وصبي يعقل • وفاسق لكن سواهم أفضل
لا امرأة بذكر ولا المخل • بالحرف من فاتحة بالمكمل
وإن تأخر عنه أو تقدما • بركني الفعلين ثم علما
وأربع تمت من الطوال • العذر والأفعال كالأقوال

وشكه

ولا يصح اقتداء الرجل بامرأة وبخنثى ولا خنثى بامرأة ولا بخنثى



وشكه والسطو في أم القرآن • وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية المأموم أولا تجب • وللإمام غير جمعة ندب

## باب • صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض أدا • وفائت في سفر إن قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا • في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الإحرام • وترك ما خالف في الدوام
وجاز أن يجمع بين العصرين • في وقت إحدى ذين كالعشائين
كما يجوز الجمع للمقيم • لمطر لكن مع التقديم
إن مطرت عند ابتدا البادئة (الثانية) • وختمها وفي ابتدا الثانية
لمن يصلي مع جماعة إذا • جا من بعيد مسجد نال الأذى
وشرطه النية في الأولى (وما) • رتب والولا وإن قدما

يقول في جمع أصلي الظهر مقصورة مجموعة بالعصر ... أن يتلفظ ٢ التقديم

والجمع بالتقديم والتأخير • بحسب الأرفق للمعذور

في مرض قول جلي وقوي • اختاره أحمد ويحيى النووي

## باب • صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن يكن • عدونا في غير قبلة فسن

تحرس فرقة وصلى من يؤم • بالفرقة الركعة الأولى وتم

وحرست ثم يصلي ركعة • بالفرقة الأخرى وتولي

ثم أتمت وبهم يسلم • وإن يكن في قبلة متقدم

صفين ثم بالجميع أحرما • ومعه يسجد صف منهما

وحرس الآخر حيث قاما • فليسجد الثاني ويلحق الإماما

وفي التحام الحرب صلوا مهما • أمكنهم ركبانا أو بالإيما

وحرموا على الرجال العسجدا • بالنسج والتمويه لا حالا

وخالص

وخالص القز أو الحرير • أو غالبا إلا على المتغير

## باب • صلاة الجمعة

وركعتان فرضها لمؤمن • كلف حر ذكر مستوطن

ذي صحة وشرطها في أبنية • جماعة بأربعين وهية

بصيغة الوجوب والوقت فإن • تخرج يصلوا الظهر بالبنا

شروطها تقديم خطبتين • يجب أن يقعد بين تين

ركنهما القيام والله احمد • وبعد صلي على محمد

والوصي بالتقوى أو المعنى • كنحو أطيعوا الله في كلتيهما

والستر والولاء بين تين • وبين ما صلى وبالطهرين

ويطمئن قاعدا بينهما • ويقرأ الآية في احديهما

واسم الدعاء ثانية للمؤمنين • وحسن تخصيصه بالسامعين

سنتها الغسل وتنظيف بدن • ولبس أبيض وطيب إن وجد

وبكر الماشي لها من فجر • وازداد من قراءة وذكر

وسنة الخطبة بالإنصات • والخف في تحية الصلاة

## باب • صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا • بين طلوع وزوالها أدا

تكبير سبع أول الأولى تسن • والخمس في ثانية من بعد أن

كبر في إحرامه وقومته • وخطبتان بعدها كجمعته

كبر في الأولى منهما تسعا ولا • والسبع في ثانية أي أولا

وسن من قبل صلاة الفطر • فطر كذا الإمساك حتى النحر

وبكر الخروج لا الخطيب • والمشي والتزيين والتطيب

وكبروا ليلتي العيد إلى • تحرم بها كذا لما تلي

من



من الصلوات بعد صبح التاسع • إلى انتهاء عصر يوم الرابع

## باب • صلاة الخسوف

ذي ركعتان وكلا ثنتين • حوت ركوعين وقومتين

يسن تطويل اقترا القومات • وسبحة الركعات والسجدات

والجهر في قراءة الخسوف • للقمر والسر في الكسوف

وخطبتان بعدها كالجمعة • قدم على فرض بوقت وسعه

## باب • صلاة الاستسقا

صلى كعيد بعد أمر الحاكم • بتوبة والرد للمظالم

والبر والإعتاق والصيام • ثلاثة ورابع الأيام

فليخرجوا بذلة التخشع • مع رضع ورتع وركع

واخطب كما في العيد باستبدال • وأبدل التكبير باستغفار

## كتاب • الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة • عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل • في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق • والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال • وبعد نفخ الروح باغتسال
وإن يصح فكالكبير يجعل • وسن ستر ووترا يغسل
بالسدر في الأولى وبالكافور • القلب والآكد في الأخير
وكره كفن في عداص • ثلاثة لفائف بياض
لها لفافتان والإزار • ثم القميص الأبيض والخمار
والفرض للصلاة كبر أربعا • ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا
وبعده صلي على المصطفى • وثالثا ندعوا لمن توفي

من



من بعده التكبير والسلام • وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد أوجبوا • وسن في لحد بأرض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة • ثلاث أيام توالي دفنه
وجوزوا البكا بغير ضرب • وخد ولا نوح وشق ثوب جيب

## كتاب • الزكاة

وإنما الفرض على من أسلما • حر معين وملك تمما
في إبل وبقر وأغنام • بشرط حول ونصاب وسيام
وذهب وفضة غير حلي • جاز ولو أوجر للمستعمل
وعرض متجر وزرع حملا • بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع • من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب إذ يشتد • حب وزهو في الثمار يبدو

في إبل أدنى نصاب الأنس • خمس به شاة وكل خمس

منها لأربع مع العشرين ضأن • ثنى له عام وعنز عامان

في الخمس والعشرين بنت للمخاض • وفي الثلاثين وست افترض

بنت لبون سنتين استكملت • ست وأربعون حقة ثبت

وجذعة للفرد مع ستين • ست وسبعون ابنتا لبون

في الفرد والتسعين ضعف الحقة • والفرد مع عشرين بعد المائة

ثلاثة البنات من لبون • بنت اللبون كل أربعين

وحقة لكل خمسين احسب • واعف عن الأوقاص بين النصب

نصاب أبقار ثلاثون وفي • كل ثلاثين تبيع يقتفي

مسنة في كل أربعين • أي ذات ثنتين من السنين

وضعف عشرين نصاب الغنم • شاة لها كشاة إبل النعم

وضعف

وضعف ستين إلى واحدة • شاتان في الأخرى وضعف المائة

ثلاثة من الشياه تمما • شاة لكل مائة اجعل حتما

مال الخليطين كمال مفرد • إن مرتع ومسرح يتحد

والفحل والراعي وأرض الحلب • وفي مراح ليلها والمشرب

عشرون مثقالا نصاب الذهب • ومائتا دراهم فضة وجب

في ذين ربع العشر لا من معدن • وما يزيد بالحساب البين

وفي ركاز جاهلي منهما • الخمس حالا لا كزكاة قسما

في التمر والزرع النصاب الرطلي • قل خمسة وربع ألف رطل

وزائد بحسبه ومن غير نعي • العشر إذ بلا مؤونة سقي

ونصفه مع مؤن للزرع • أو بهما وزع بحسب النفع

وعرض متجر أخير حوله • قومه مع ربح بعد أصله

## باب زكاة الفطر

إن غربت شمس تمام الشهر • يجب إلى غروب يوم الفطر

إذا أمثل صاع خير الرسل • خمسة أرطال وثلث رطل

بعد ادا قدر الصاع بالحفان • تقريب أربع يدي إنسان

وجنسه القوت من المعشر • غالب قوت بلد المطهر

والمسلم الحر عليه فطرته • وفطرة التي عليه مؤنته

واستثن من تكفيره مما يفضل • عن قوته وخادم ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته • لحل يوم عيده وليلته

## باب • قسم الصدقات

أصنافه إن وجدت ثمانية • من يفقد اردد سهمه للباقية

فقير العادم والمسكين له • ما يقع الموقع دون تكملة

وعامل كحاشر الأنعام • مؤلف يضعف في الإسلام

رقابهم

رقابهم مكاتب والغارم • من المحتاج أدان ولو عادم

وفي سبيل الله غاز احتسب • وابن السبيل ذو افتقار اغترب

ولا ثلاثة أقل كل صنف • في غير عامل وليس يكفي

دفع لكافر ولا ممسوس رق • ولا مصيبين لو صنفي مستحق

ولا بني هاشم والمطلب • ولا الغني بمال أو تكسب

ومن بانفاق من الزوج ومن • حتما من القريب مكتفي المؤن

والنقل من موضع رب الملك • في فطرة والمال مما زكي

لا يسقط الفرض وفي التكفير • يسقط والإيفاء والمندوب

وصدقات النفل في الإسرار • أولى وللقريب ثم الجار

ووقت حاجة وفي شهر الصيام • ومنه مما احتاج عياله حرام

وفاضل الحاجة فيه أجر • لمن له على اضطرار صبر

## باب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد • أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر • في حق من دون مسير القصر
وإنما الفرض على شخص قدر • عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم • قبل زوالها لكل يوم
وإن يكن فرضا شرطنا نيته • قد عينت من ليلة مبيته
وبانتفا مفطر الصيام • حيض نفاس ردة الإسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام • جميع يومه فصحيح الصيام
وإن يفق مغمى عليه بعض يوم • ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى • جوفا بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثنى • ودبر وباطن من أذن
والعمد للوطء والاستقاء • أو أخرج المني باستمناء
وسن

وسن مع علم الغروب يفطر • بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر • وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام • ومج ماء عند فطر من صيام
أما استياك صائم بعد الزوال • فاختير لم يكره وحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفة • إلا لمن في الحج حيث أضعفه
وست شوال وبالولاء • أولى وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع • أيام بيض وأحرم لمن شرع
في النفل أن يقطعه بلا قضا • ولم يجز قطع لما قد فرضا
ثم القعود جائز في النفل • لغير عذر وهو ينفي الفضل
ولا يصح صوم يوم العيد • ويوم تشريق ولا ترديد
لا إن يوافق عادة أو نذرا • أو وصل الصوم بصوم مرا

يكفر المفسد صوم يوم • من رمضان ان يطا مع اثم
كمثل من ظاهر لا على المرة • وكررت ان الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت • وجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر ان يطل • وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسيهما ضرا ابدا • ويوجب القضا دون الافدا
ومفطر لهرم لكل يوم • مد كما مر بلا قضاء صوم
والمد والقضا لذات الحمل • او مرضع ان خافتا للحمل

## باب الاعتكاف

سن وانما يصح ان نوى • بالمسجد المسلم بعد ان نقي
لو لحظة وسن يوم يكمل • وجامع وبالصيام افضل

وابطلوا

وابطلوا ان تعد التوالي • بالوطي واللمس مع الانزال
لا بخروج منه بالنسيان • او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام • والحيض والغسل من الاحتلام
والاكل والشرب او الاذان • من دابة والخوف من سلطان

## كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة • لم يجبا في العمر غير مرة
وانما يلزم حرا مسلما • كلف ذا استطاعة بكلما
يحتاج من ماكول او مشروب • الى رجوعه ومن مركوب
لائق به بشرط امن الطرق • ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية وقف • بعد زوال التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى • من الصفا للمروة مستبعا

ثم أزل شعرا ثلاثا تزده • وما سوى الوقوف ركن العمره

والدم جابر لواجبات • أولها الإحرام من ميقات

والجمع بين الليل والنهار • بعرفة والرمي للجمار

ثم المبيت بمنى والجمع • وآخر الست طواف الودع

وسن بدء الحج ثم يعتمر • وليتجرد محرم ويتزر

بيت الحج ... احرم منه ... الله تعالى

ويرتدي البياض ثم التلبيه • وأن يطوف قادم والأدعيه

يرمل في ثلاثة مهرولا • والمشي باقي سبعة تمهلا

والاضطباع في طواف يرمل • فيه وفي سعي به يهرول

وركعتان صل من ورا المقام • فالحجر فالمسجد إن يكن زحام

وبات في منى بليل عرفه • وجمعه بها وبالمزدلفه

بت وادخل نحرا وقف بالمشعر • تدعو وأسرع وادي المحسر

وفي

وفي منى للجمرة الأولى رميت • لسبع رميات الحصى حين انتهيت

مكبرا للكل واقطع تلبيه • ثم اذبح الهدي بها كالأضحيه

واحلق بها وقصرن ثم ادفن • شعرا وبعده طواف الركن

وبعد يوم العيد للزوال • يرمي الجمار الكل بالتوالي

باثنين من حلق ورمي النحر • أو الطواف حل قلم الظفر

والحلق واللبس وصيد ودهن • بثالث وطء وعقد ونكاح

واشرب لما تحب ماء زمزم • وطف وداعا وادع بالملتزم

ولازم لمتمتع دم • أو قادم إن كان عنه الحرم

مسافة القصر وعند العجز صام • من قبل نحره ثلاث أيام

وسبعة في داره ولتحلل • لفوت وقفة بعمرة عمل

ولتقض مع دم ومحصر أحل • بنية والحلق مع دم حصل

## باب • محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مسمى لبس • مخيط وللرجال ستر الراس

والمراة وجهها ودهن الشعر • والحلق والطيب وقلم الظفر

واللمس بالشهوة كل يوجب • تخيير ما بين شاة تعطب

او اصع ثلاثة لستة • مسكين او صوم ثلاث بتة

وعقد وطء للتمام حققا • مع الفساد والقضا مضيقا

كالصوم تكفير صلاة باعتدا • وبالقضا تحصل ماله ادا

دصح في الصبي ورق كفره • بدنة ان لم تجد فبقره

ثم الشياه السبع فالطعام • بقيمة البدنة فالصيام

بالعد من امداده وحرما • لمحرم ومن تحل الحرما

تعرض الصيد وفي الانعام • المثل فابتغه كالنعام

والكبش كالضبع وعنز ظبي • وكالحمام الشاة ضب جدي

او الطعام قيمة او صوما • بعدها عن كل مد يوما

بالحرم اختص طعام والدم • لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم

فباطل وقطع نبت حرم • رطب وقلعا دون عذر حرم

## كتاب • البيع

وانما يصح بالايجاب • وبقبوله او استيجاب

في ظاهر منتفع به قدر • تسليمه ملك لذي العقد

ان عينه مع المثمن تعلم • او وصفه وقدر ما في الذمم

وشرط بيع النقد بالنقد كما • في بيع مطعوم بما قد طعما

تقابض المجلس والحلول ذا • علم تماثل بجنس يتحد

وانما يعتبر التماثل • حال كمال النفع ونحو حاصل

في لبن والتمر ونحو بالرطب • رخص في دون نصاب كالعنب

واشترط لبيع ثمر وزرع • من قبل طيب الأكل شرط القطع

بيع المبيع قبل قبض أبطلا • كالحيوان أخذ بلحم قوبلا

والبيعان بالخيار قبل أن • يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

ويشرط الخيار في غير السلم • ثلاثة ودونها من حين تم

وإن بما ابتيع عيب يظهر • من قبل قبض جائز للمشتري

يرده فورا على المعتاد • ككون من يباع ما اعتيد

## باب • السلم

الشرط كونه منجزا وأن • يقبض في المجلس سائر الثمن

وأن يكن في ذمة يبين • قدرا ووصفا دون ما يعين

وكون ما أسلم فيه دينا • حلولا أو مؤجلا لا كنا

باجل

بأجل يعلم والوجدان عم • وعند ما يحل يؤمن العدم

دون ثمار من صغير القرى • معلوم مقدار بمكيال جرى

والجنس والنوع كذا صفات • لأجلها تختلف القيمات

وكونها مضبوطة الأوصاف لا • مختلط أو فيه نار دخلا

عين كذا التأجيل موضع الأدا • إن لم يوافقه مكان عقدا

## باب • الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما • صح بدين ثابت قد لزما

للراهن الرجوع ما لم يقبض • مكلف بإذنه حين رضي

وإنما يضمنه المرتهن • إذا تعدى في الذي يؤتمن

ينفك بالإبرا وفسخ الرهن • كذا إذا أدى جميع الدين

## باب • المحجور عليه

جميع من عليه شرعا يحجر • صغير أو مجنون أو مبذر

تصرفهم لنفسهم قد أبطلا • ومفلس قد زاد دينه على

أمواله بحجر قاض بطلا • تصرفه في كل ما تمولا

لا ذمة والمرض المخوف • إن مات فيه يوقف التصريف

فما على ثلث يزيد عنده • على إجازة الوارث بعده

والعبد لم يؤذن له في متجر • يتبع بالتصرف للتحرر

## باب • الصلح

الصلح جائز مع الإقرار • بعد خصومة بلا إنكار

وهو ببعض المدعى في العين • هبة أو براءة للدين

وفي سواه بيع أو إجاره • والدار للسكنى هي الإعاره

بالشرط أبطل وأجز في الشرع • على حدوده ووضع الجذع

وجاز إشراع جناح معتلي • لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ من مر وقدم بابكا • وجاز تأخير بإذن الشركا

## باب • الحوالة

شرط رضى المحيل والمحال • لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا أجلا وكسرا • بها عن الدين المحال يبرى

## باب • الضمان

يضمن ذو التبرع وإنما • يضمن دينا ثابتا قد لزما

يعلم كالإبرا والمضمون له • طالب ضامنا ومن تأصله

يصح ذلك بعد قبض للثمن • وبالرضا صحت كفالة البدن

في كل من حضوره استحقا • وكل جزء دونه لا ينبغي

وموضع المكفول إن يعلم مهل • قدر ذهاب وإياب أكمل

وإن نهب أو أحيى لا يغرم • وبطلت بشرط مال يلزم

## باب • الشركة

تصح ممن جوزوا تصرفه • واتحد المالان جنسا وصفة
من نقد أو غش وخلط ينتفي • تميز بالإذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر بقسمه • بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجب انعزاله • والموت والإغما كالوكالة

## باب • الوكالة

ما صح أن يباشر الموكل • بنفسه جاز به التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا • يصح إقرار على من وكلا
ولم يبع من نفسه ولا ابن • طفل ومجنون ولو بإذن
ولو أمين وبتفريط ضمن • ينعزل بالعزل وإغما وجن

## باب • الإقرار

وإنما يصح مع تكلف • طوعا ولو مع مرض مخوف
والرشد إذ إقراره بالمال • وصح الاستثنا باتصال
يمنع عن حقنا ليس الرجوع يقبل • بل حق ربي فالرجوع أفضل
ومن مجهول أقر قبلا • بيانه بكل ما تمولا

## باب • العارية

يصح أن وقتها أو أطلقا • في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤن الرد في • سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والرد بلا ضمان • والمستعير لم يعر لثان
فإن يعر وملكت تحت يده • يضمنها ثان ولم يرجع عليه

## باب • الغصب

يجب ردّه ولو بنقله • وأرش نقصه وأجر مثله

بثمن مثلي بمثله تلف • بنفسه أو متلف لا اختلف

وهو الذي فيه أجاروا [illegible] • وحصره بالكيل والوزن كما

إلا في مفازة ولا قاه بيم • في ذا وفي مقوم أقصى القيم

من غصبه لتلف الذي انغصب • من نقد أرض بلد فيها غلب

## باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار • منقسم مع تابع القرار

لا في بناء أرضه محتكره • فلا كمنقول ولا مستأجره

يدفع مثل ثمن أو بدل • قيمة إن يبع ومهر مثل

إن أصدقت لكن على الفور أخص • للشركا بقدر ملك الحصص

## باب القراض

مثاله عقار مشترك بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فباع صاحب النصف فلصاحب الثلث سدسان ولصاحب السدس سدس

يصح بإذن مالك للعامل • في متجر عن نقد الخالص ملك

وأطلق التصريف أو فيما يعم • وجوده لا كشرى بيت وأم

عن معقد لمدة العمل • كسمه وإن يعلقه يبطل

معلوم جزء ربحه بينهما • ويجبر الخسر بربح قدما

ويملك العامل ربح حصته • بالفسخ والمنضوض مثل قسمته

المنضوض رجوع مال القراض إلى النقد الذهب والفضة

## باب المساقاة

كالقمح والفول والحديد والخشب

صحت على أشجار نخل وعنب • إن وقتت بمدة فيها غلب

تفصيل نوعيه بجزء علما • من ثمر لعامل وإنما

عليه أعمال تزيد في الثمر • وما لك حفظ أصلا كالشجر

إجارة الأرض ببعض ما ظهر • من ربعها عنه نهى خير البشر

## باب الإجارة

بها على البقا مباحا أعلى • موجود ان تمليكه تأهلا
ذو وسط وآخر ان انقطع • فهو الى أقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصية • والشرط لا ينكر أي تبع والتسوية
والصفة والتقديم والتأخر • ناظره يعمره ويوجر
والوقف لازم وملك البارئ • الوقف والمسجد كالأحرار

## باب • الهبة

يصح فيما بيعه قد صحا • واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة كقوله أعمرتكا • ما عشت أو عمرك أو أرقبتكا
وإنما تملكه المتهب • بقبضه والإذن ممن يهب
ولا رجوع بعده إلا الأصول • ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

## باب • اللقطة



وأخذها للحر من موات • أو طرق أو مسجد الصلاة
أفضل إذ خيانة قد أمنا • ولا عليه أخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء • وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا • وإن يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنة • وليتملك إن يرد تضمنه
إن جا صاحب وما لم يدم • كالبقل باعه وإن شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا • كرطب يفعل فيه الأنفعا
من بيعه رطبا أو التجفيف • وحرموا لقطا من المخوف
لملك حيوان ممنوع من أذاه • بل الذي لا يحتمي منها كشاه
خير بين أخذ مع العلف • تبرعا أو إذن فأمر بالسلف
أو باعها وحفظ الأثمانا • أو أكلها ملتزما ضمانا

ولم يجب إفرادها والملتقط . في الأولين فيه تخيير فقط

## باب . اللقيط

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا . فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته بماله ممن قضى . ليعتمد أشهد ثم اقترضا
عليه إذ يفقد فيء المال . والفرض خذ منه لدى الكمال

## باب . الوديعة

سن قبولها إذا ما أمنا . خيانة إن لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل . وهو أمين مودع في الأصل
يقبل باليمين قول الرد . لمودع لا الرد بعد الجحد
وإنما يضمن بالتعدي . والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين . وارتفعت بالموت والتجنن

كتاب



## كتاب . الفرائض

يبدأ من تركة الميت بحق . كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف . فدينه ثم الوصايا يوفي
من ثلث باقي الإرث والنصيب . فرض مقدر أو التعصيب
الفرض ستة فنصف أكمل . للبنت أو لبنت الابن ما سفل
والأخت من أصلين أو من الأب . وهو نصيب الزوج إذ لم يحجب
بولد أو ولد ابن علما . والربع فرض الزوج مع فرد
أو زوجة فما علا إن عدما . وثمن لهن مع فردهما
والثلثان فرض من قد ظفرا . بالنصف مع مثل لها فأكثرا
والثلث فرض اثنين من أولاد . فصاعدا أنثى تساوي ذكرهم
وهو لأمه إذ لم تحجب . وثلث الباقي لها مع الأب

وأحد الزوجين والسدس حوى • أما مع الفرع وفرع الابن أو
اثنين من أخوات أو من إخوة • والفرد من أولاد أم الميت
وجدة فصاعدا لا مدلية • بذكر من بين أنثيين هيه
وبنت الابن ما عدا مع بنت • فرد وأخت من أب مع أخت
أصلين والأب وجد ما علا • مع ولد أو ولد ابن سفلا
لأقرب العصبات بعد الفرض ما • يبقى وإن يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه ما سفلا • فالأب والجد له وإن علا
وإن يكن أولاد أصلين وأب • وزاد ثلثه على قسم وجب
إذ ليس فرض أو يكون ذا في • بسدسه أو زاد ثلث الباقي
وكان في القسمة فرض وجدا • فالجد يأخذ الأحظ الأجودا
ثم اقسم الحاصل للإخوة بين • جملتهم للذكر كالأنثيين

فالأخ

فالأخ للأصلين فالناقص أم • فابن أخ الأصلين ثم الأب ثم
العم فابنه فعم للأب • ثم ابنه ثم معتق فالعصب
ثم لبيت المال إرث الفان • ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم • قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الأخت أخ يماثل • وبنت الابن مثلها والنازل
والأخت لا فرض مع الجد لها • في غير الأكدرية كملها
زوج وأم ثم باق يورث • ثلثاه للجد وأخت ثلث
وكل جدة فبالأم احجب • وتحجب الأخ الشقيق بالأب
والابن وابنه وأولاد الأب • بهم وبالأخ الشقيق فاحجب
وولد الأم بأب وجد • وولد وولد ابن يبدوا
لا يرث الرقيق والمرتد • وقاتل كذا كم يحد

ولا نورث مسلما من كفر • ولا معاهد وحربي ظهر

باب • الوصايا

تصح بالمجهول والمعدوم • لجهة توصف بالعموم

ليست بإثم أو لموجود أهل • للملك عند موته كمن قتل

وإنما تصح للوارث إن • أجاز باقي الورثة لما دفن

باب • الوصاية

سن لتنفيذ الوصايا ووفا • ديونه إيصاء حر كلفا

ومن ولي ووصي أذنا • فيه على الطفل ومن تجننا

إلى مكلف يكون عدلا • وأم الأطفال بهذا أولى

كتاب • النكاح

سن لمحتاج مطيق للأهب • نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز

وجاز للحر بأن يجمع بين • أربعة والعبد بين زوجتين

وإنما ينكح حر ذات رق • مسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة وحرم مسا • من رجل لامرأة لا عرسا

أو أمة ونظر أجنبي إلى • فرج ولكن كرهه قد نقلا

والمحرم انظر وإما زوجت • لا بين سرة وركبة بدت

ومن يرد منها النكاح نظرا • وجها وكفا باطنا وظاهرا

وجاز للشاهد أو من عاملا • نظر وجه أو يداوي عللا

أو نيتشر بها قدر حاجة نظر • وإن يجد أنثى فلا يرى الذكر

ولا يصح العقد إلا بولي • وشاهدين الشرط إسلام جلي

لا في ولي زوجة ذمية • والشرط التكليف والحرية

ذكورة عدالة في الإعلان • لا سيد وأمة وسلطان

وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمْ • أَخٌ فَكَالْعَصَبَاتِ رُتِّبَتْ إِذْ هُمْ

فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ • فَحَاكِمٌ لِفِسْقٍ عَضْلِ الْأَقْرَبِ

حَرِّمْ صَرِيحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةْ • كَذَا الْجَوَابُ لَا لِرَبِّ الْعِدَّةْ

وَجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ • وَنُكِحَتْ عِنْدَ انْقِضَا الْعِدَّةِ

وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا • وَثَيِّبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا

بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ • وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالنَّسَبْ

لَا وَلَدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةْ • أَوْ وَلَدِ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةْ

وَمُرْضِعُهَا مَعْ بِعَقْدٍ حَرُمَا • زَوْجَاتُ فَرْعِهِ وَأَصْلٍ قَدُمَا

وَأُمَّهَاتُ زَوْجَةٍ إِذْ تُعْلَمُ • وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا مُحَرَّمُ

تَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا • وَعَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا

وَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ • كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ تَخَيَّرْ خَاصْ

كَرَتْقٍ أَوْ قَرْنٍ بِحُرَّةْ • كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ

## بَابُ • الصَّدَاقِ

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلَا • مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَوْ يَكُنْ مَجْهُولَا

لَوْ لَمْ يُسَمِّ صَحَّ عَقْدٌ وَالْحَتْمْ • مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمْ

وَإِنْ يَطَأْ أَوْ مَاتَ فَرْدٌ أَوْجَبِ • كَمَهْرِ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ

وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطْ • نِصْفٌ كَمَا إِذَا الْخَالِعُ يَحُطْ

## بَابُ • الْوَلِيمَةِ

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبْ • لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلَا عُذْرٍ تَجِبْ

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ • فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

## بَابُ • الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمَا • وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقَا إِحْرَمَا

لغير مقسوم لها يعتمد • دخوله في الليل حيث ضرر

وفي النهار عند حاجة دعت • كأن يعودها إذا ما مرضت

وإنما بقرعة يسافر • أو يبتدي ببعضهن الحاضر

والبكر تختص بسبع أولا • وثيب ثلاثة على الولا

ومن أمارات النشوز لحظا • من زوجة قولا وفعلا وعظا

وهجرها حيث النشوز حققه • ويسقط القسم لها والنفقة

فإن أصرت جاز ضرب إن نجع • في غير وجه مع ضمان ما وقع

## باب • الخلع

يصح من زوج مكلف بلا • كره إذا عوض ما لم يجهلا

أما الذي بالخمر أو مع جهل • فإنه يوجب مهر المثل

تملك نفسها به ويمتنع • طلاقها وما له أن يرتجع



## كتاب • الطلاق

صريحه سرحت أو طلقت • خالعت أو فاديت أو فارقت

وكل لفظ لفراق احتمل • فهو كناية بنية حصل

والسنة الطلاق في طهر خلا • عن وطئه أو باختلاع أكملا

وهو لمن لم توطأ أو من يئست • أو ذات حمل أولا أو صغرت

والحر تطليق الثلاث يكمله • والعبد ثنتان ولو من الأمه

وإنما يصح من مكلف • زوج بلا إكراه ذي تخوف

ولو لمن في عدة الرجعية • لا إن تبن بعوض العطية

(كقوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق)

وصح تعليق الطلاق بصفة • إلا إذا بالمستحيل وصفه

وصح الاستثنا إذا ما وصله • إن نوه من قبل أن يكمله

## باب • الرجعة

ثبت في عدة تطليق بلا • تعوض ان عدد لم يكملا

وبانقضا عدتها تجدد • ولو تحل اذ يتم العدد

الا اذا العدة منه تكمل • ونكحت سواه ثم يدخل

بها وبعد وطئ ثان فارقت • وعدة الفرقة من بدا ا[illegible]

وليس الاشهاد بها يعتبر • نص عليه الام والمختصر

وفي القديم لا ارتجاع الا • بشاهدين قاله في الاملا

ومنع ما قال الربيع احد • قوليه والترجيح فيه اخذ

ومنع على القولين مستحب • واعلم الزوجة ومنع ندب

## باب • الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر • زوجته او زائدا عن اشهر

اربعة فان مضت لها الطلب • بالوطئ في قبل او تكفير وجب

او بطلاقها فان اباهما • طلق فرد طلقة من حكما

## باب • الظهار

قول مكلف ولو من ذمي • لعرسه انت كظهر امي

ونحوه فان يكن لا يعقب • طلاقها فعائد تجنب

الوطئ كالحائض حتى كفرا • بالعتق سوى العزم عما ظاهرا

رقبة مؤمنة بالله جل • سليمة عما يضر بالعمل

ان لم يجد بصوم شهرين علا • تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين مدا ملكا • ستين مسكينا لفطرة حكا

## باب • اللعان

يقول اربعا ان القاضي امر • اذا رمى زوجته عنها اشتهر

او الحق الطفل به من الزنا • اشهد بالله لصادق انا

فيما رميتها به وأنّ تا • ذا ليس مني خامسا ان نعتا

عليه من خالقه إن كذبا • يشير ان يحضر لها مخاطبا

أو سميت وهي تقول أربعا • أشهد بالله لكاذبا ادّعى

فيما رمى وخامسا بالغضب • ان صادقا فيما رمى من كذب

وسنّ بالجامع عند المنبر • بجمع عن أربع لم ينزر

وخوف الحاكم حين ينتهيه • للكلمة ووضع يد من فوق فيه

وبلعانه انتفى عند النسب • وحدّ تكن عليها قد وجب

وحرمة بينهما تأبّدت • وشطر المهر واخت حللت

وبلعانها سقوط الحد • عن الزنا من رجمها أو جلد

## باب • العدة

لموت زوجها ولو من قبل • الموطي باستكمال وضع الحمل

لو



تمكن من ذي عدة وان فقد • فثلث عام قبل عشر تستعد

من حرة ونصفها من الأمة • وللطلاق بعد وطء تمّمه

ان لم تحض أو آيسا حلالا • لكن شهور الإما أولا

بالوضع ان تعتد ربع السنة • من حرة ونصفها من أمة

ثلاث أطهار لحرة تحيض • والأمة اثنان لعقد التبعيض

لحامل وذات رجعة مؤن • وذات عدة تلازم السكن

حيث الفراق ولا لحاجة الطعام • وخوفها نفسا ومالا كالنهد

وللوفاة الطيب والتزين • يحرم كالشعر فليس يدهن

## باب • الاستبرا

ان يطر ملك أمة فيحرم • عليه الاستمتاع بل يستخدم

وحل غير الوطء من ذي سبي • أو ملك السيد بعد الوطء

قبل زواجها بوضع الحامل • او من دنا وحيضة للحائل

واستبر ذات أشهر بشهر • واندب لشاري العرس ان

## باب • الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا • حولين خمس رضعات هنا

مفترقات صيرتها أمه • وزوجها أخا أباه عمه

تثبت تحريما كما في النكاح • ونظر وخلوة بذا ابيح

لا تتعدى حرمة الى الأصول • طفل ولا تسري لتحريم

## باب • النفقة

مدان للزوجة فرض الموسر • ان مكنت والمد فرض المعسر

مد ونصف متوسط البدي • من حب قوت غالب في البلد

والادم واللحم كعادة البلد • وتخدم الرفيعة القدر أحد

لها قميص وخمار ولباس • بحسب عادة وفي الصيف مداس

ومثله مع جبة فصل الشتا • واعتبر العادة جنسا ثمنا

وحالها في لبسها وقدرا • الفسخ بالقاضي لها ان اعسرا

بقوتها أو كسوة أو منزل • ثلاث أيام لأقصى المهل

والفسخ قبل وطئها بالمهر • وافرض كفاية على ذي يسر

لأصل أو فرع لفقر صحبا • لا الفرع ان بلغ ولا مكتسبا

لدابة قدر كفاية كالرقيق • ولا تكلفا سوى شيء يطيق

## باب • الحضانة

وشرطها حرية وعقل • مسلمة حيث كذاك الطفل

أمينة وترضع الرضيعا • أم فامهاتها جميعا

قدم فالأب فأمهات • الأب فالجد فوالدات

جدٌّ فما للأبوين يولد • وتقدم الخالات ثم الولد

يولد للأبوين فالأب • ثم بنات ولد أم أنسب

يتلوه فرع الجد للأصلين ثم • الفرع من أب فعمة لأم

فبنت خالة فبنت عمة • فولد عم حيث إرث عمه

تقدم الأنثى بكل حال • أخواتها أولى من الأخوال

ووالد مسافر للنقلة • أو نكحت لغير حاضن له

وإن تميز لأبيه اختاره • يأخذ وللأم لها الزيارة

## كتاب • الجنايات

فعمد محض هو قصد القاصد • شخصا بما يقتله في الغالب

والخطأ الرمي لشاخص بلا • قصد أصاب بشرا فقتلا

ومشبه العمد بأن يرمي إلى • شخص بما في غالب لن يقتلا

ولم

ولم يجب قصاص غير العمد • إذ يحصل الإزهاق بالتعدي

فلو عفي عنه على أخذ الدية • من يستحق وجبت كاملة

لكن مع التغليظ والحلول • ولو بسخط قاتل المقتول

في الخطا وعمد مؤجلة • ثلاث أعوام على من عقله

تغلظت في الخطإ المحض كما • قد غلظت في العمد فيما قدما

بقتل من غير أب وتحرم • أو في الشهور الحرم أو في الحرم

في الحال والجمع بعبد فاقتل • في النفس أو في عضوه ذي المفصل

إن يكن القاتل ذا التكلف • وأصل من جني عليه ينتفي

عند القصاص كانتفا من نزلا • عنه بكفر أو برق حصلا

واشرط تساوي الطرفين في [illegible] • لم تقطع صحيحة بذي شلل

ودية في كامل النفس مائة • إبل فإن غلظتها فالمجزية

ستون بين جذعة وحقة • وان بعير ذات حمل حقة

وان تخفف فابنة المخاض • عشرون كابنة اللبون الماض

وابن اللبون قد رما ومثلها • من حقة وجذعة اذ كلها

من ابل صحيحة سليمة • من عيبها ولا تعد ام القيمة

والنصف للانثى وللكتاب • ثلثها لشبهة الكتاب

وعابد الشمس وذو التمجس • وعابد الاوثان ثلث الخمس

توم دقيقا وجنين الحر • بغرة ساوت لنصف العشر

ودية الرقيق عشر غرمه • من قيمة الام لسيد الامة

في العقل واللسان والتكلم • وذكر والقنوت والتطعم

وكمرة كدية النفس وفي • اذن او اسماعها للاحرف

واليد والبطش وشم المنخر • وشفة والعين ثم البصر

والاحد



والرجل او مشي لها او خصية • والية واللحي نصف الدية

دطبعة من مادن او جامعة • ثلثها والجفن ربع السالفة

لاصبع عشر ومنها الانملة • ثلث ومن بلهم وفي المنقلة.

والسن او موضحة ومأمومة • فنصف عشرها بلا مخاصمة

عضو بلا منفعة معلومة • والجرح لم يقدر به الحكومة

في القتل تكفير وفرض البادي • والعتق ثم الصوم كالظهار

## باب • دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوث سمعت • ومنى قرينة لظن غلبت

تحلف خمسين يمينا مدعي • ودية العمد على جان دعي

فان يكن عن اليمين امتنعا • حلفها الذي عليه يدعي.

## باب • البغاة

مخالفو الإمام إن تأولوا • شيئاً يسوغ وهو ظنٌّ باطل

مع شوكة يمكنها المقاومة • له مع المنع لأشيا لازمة

ولم يقاتل مدبر منهم ولا • جريحهم ولا أسير حتم لا

وعند أمن العود إن تفرقوا • عند انقضا الحرب الأسير يطلق

وما لهم يرد بعد الحرب • في الحال واستعماله كالغصب

## باب • الردة

كفر مكلف اختيارا بإذي الله • ولو بفرض من صلاة جحدا

وتجب استتابة لن يمهلا • إن لم يتب فواجب أن يقتلا

من دون جحد عامدا أما صلا • عن وقت جمع استتيب القتلا

بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا • عليه ثم الدفن في قبورنا

## باب • حد الزنا واللواط

برجم

يرجم حر محصن بالوطي في • عقد صحيح وهو ذو تكلف

والبكر جلد مائة للحد • ونفي عام قدر ظعن القصر

والرق بنصف الجلد والتغرب • ودبر العبد زنا كالأجنبي

ومن أتى بهيمة أو دبرا • زوجته أو دون فرج عزرا

## باب • حد القذف

أوجب لرام باللواط والزنا • جلد ثمانين لحر أحصنا

وللرقيق النصف عن محصنا • مكلفا أسلم حرا ما زنا

وإن تقم بينة على زناه • يسقط كأن صدق قذفا أو عفاه

## باب • حد السرقة

لو واجب بسرقة المكلف • لغير أصله وفرع ما يفي

قيمته ربع دينار ذهب • ولو قراضة بتبر لم يشب

مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيهْ • لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ بُنُوَّةٍ

تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ • عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ

مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ • يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ فَإِنْ

يَعُدْ تَعْزِيرُهُ وَقِيلَ قُتِلَا • وَيُغْمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتٍ يُغْلَى

## بَابُ • قَاطِعِ الطَّرِيقِ

وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ • عَزِّرْهُ وَالْأَخْذُ لِلنِّصَابِ

كَفَّ الْيَمِينِ اقْطَعْ وَرِجْلَ الْيُسْرَى • فَإِنْ يَعُدْ كَذَا وَرِجْلَ الْأُخْرَى

إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ اِحْتَمْ • قَتْلُهُ بِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ الْزَمْ

قَتْلٌ وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةً وَإِذْ • يَتُوبُ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ نُبِذْ

وُجُوبُ حَقٍّ لَا حُقُوقُ آدَمِي • وَغَيْرُ قَتْلٍ قَوَدًا وَقَدِّمِ

حَقَّ الْعِبَادِ فَالْأَخَفَّ تَوَقُّعَا • فَالْأَشَقَّ الْأَشَقَّ ثُمَّ اقْطَعَا

بَاب



## بَابُ • حَدِّ الْخَمْرِ

يُحَدُّ كَامِلٌ لِشُرْبِ مُسْكِرِ • بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزِّرِ

إِلَى ثَمَانِينَ لِحُرٍّ وَالْعَبْدُ • بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ

إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقَرَّا • لَا نَكْهَةٍ أَوْ إِنْ تَقَايَا خَمْرَا

## بَابُ • حَدِّ الصِّيَالِ

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفْ • أَوْ بُضْعٍ ادْفَعْ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفّ

وَالدَّفْعُ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ • لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالدَّفْعِ

وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَهْ • فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيمَهْ

## كِتَابُ • الْجِهَادِ

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ • مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذَا بَصَرْ

وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ وَإِنْ أَسَرْ • رِقَّ النِّسَا وَذِي الْجُنُونِ وَالصِّغَرْ

وعزلهم رأي الإمام الأجودا . من قتل أو رق ومن أو فدا
بمال أو أسر وماله اعصما . من قبل حزم الإمام أسلما
وقبل أسر طفله ولد النسب . وماله واحكم بإسلام صبي
أسلم من بعض أصوله أحد . أو إن سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بأن . يوجد حيث مسلم بها سكن

## باب . الفيء والغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب . وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب . لهاشم ولأخيه المطلب
لذكر أضعف ولليتامى . بلا أب إن لم يروا احتلاما
والفقراء والمساكين كما . لابن السبيل في الزكاة قدما
وأربع الأخماس قسم المال . لشاهد الوقعة للقتال





لراجل سهم كما الثلاثه . لفارس إن مات للوراثه
والعبد والأنثى وطفل يغني . وكافر حضرها بإذن
إمامنا سهمهم أقل ما بدا . قدره الإمام حيث اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار . في أمنهم كالعشر من تجار
فخمسه كالخمس من غنيمه . والباقي للجند حووا تقسيمه

## باب . الجزية

وإنما تؤخذ من حر ذكر . مكلف له كتاب اشتهر
أو المجوس دون من تهودا . آباؤه من بعد بعثة الهدى
أقلها في الحول دينار ذهب . وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني أربع إذا قبل . واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا . وفوق ثوب جعلوا زنارا

ويتركوا ركوب خيل حربنا • ولا يساووا المسلمين في البنا

وانتقض العهد بجزية منع • وحكم شرع بتمرد وقع

لا لحرب بالطعن في الاسلام أو • فعل يضر المسلمين النقض لو

شرط تركه والامام خيرا • فيه كما في كامل قد أسرا

## باب • الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا • لا وثني والمجوس أصلا

والشرط فيما حللوا ان تعدد • عليه قطع كل حلق ومري

حيث الحياة مستقر الحكم • بجارح لا ظفر أو عظم

وغير معقود عليه صيدا • أو البعير ندا أو تردى

الجرح ان يوهق بغير عظم • أو جرحها أو موتها بالغم

ان صاد كلب جارح أو غيره • من سبع معلم أو طير

يطيع

يطيع غير مرة اذا ائتمر • ودون اكل ينتهي ان انزجر

وانما يحل صيد اذ ذكه • ميتا أو المذبوح حال الحركه

وسن أن يقطع الاوداج كما • ينحر لبة البعير قائما

ووجه المذبوح نحو القبله • وقبل أن تفعل قل بسم الله

وسم في أضحية وكبرا • وبالدعا بالقبول فاجهرا

## باب • الاضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين • من الطلوع تنقضي وخطبتين

وسن من بعد ارتفاعها الى • ثلاثة التشريق أن تكملا

عن واحد ضان له حول كمل • أو معز في ثالث الحول دخل

كبقر لكن عن السبع كفت • وابل خمس سنين استكملت

ولم تجز بينة الهزال • ومرض وعرج في الحال

وَنَاقِصِ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنِ • أَوْ ذَنَبٍ كَعَوَرٍ فِي الْعَيْنِ
أَوِ الْعَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الْأَلْيَهْ • وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَخُصْيَهْ
وَالْمَرَضِ بَعْضَ اللَّحْمِ أَوْ بِنَذْرِ • وَكُلْ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

## بَابُ • الْعَقِيقَهْ

يُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَسَمِّ حَسَنْ • وَحَلْقُ شَعْرٍ وَالْأَذَانُ فِي أُذُنْ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ • شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

## بَابُ • الْأَطْعِمَهْ

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لَا مُهْلِكْ • كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكْ
وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى • يَحْرُمُ كَالتِّمْسَاحِ وَابْنِ آوَى
أَوْ نُصَّ تَحْرِيمٌ بِهِ أَوْ يُعْرَفُ • مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلّْ • مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلْ

## بَابُ • الْمُسَابَقَهْ

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسِّهَامِ • إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ الْمَرَامِ
وَصِفَةُ الرَّمْيِ سِوًى أَوْ أَظْهَرُ • الْمَالُ يُخْرِجُ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُ
إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا • إِلَّا إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا يَجْنِهِ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَهُمَا • يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

## بَابُ • الْأَيْمَانْ

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ • أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ
أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَذْرِ • لَا لَغْوٌ اذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ • لَا حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا • فِي فِعْلِ مَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ • مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ

أو عشرة مسكينا او قد أدى • من غالب الأقوات مدا مدا

أو كسوة بما يسمى كسوة • ثوبا كسا مقنعة وفروة

وعاجز صام ثلاثا كالرقيق • والأفضل الولا وجاز التفريق

## باب • النذر

يلزم بالتزامه لقربة • لا واجب العين وذي الإباحة

باللفظ إن علقه بنعمة • حادثة او باندفاع نقمة

أو نجز النذر كلله علي • صدقة ونذر المعاصي ليس شي

ومن يعلق فعل شيء بالغضب • أو ترك شيء بالتزامه القرب

إن وجد المشروط ألزم من حلف • كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به أفتى الإمام الشافعي • وبعض أصحاب له كالرافعي

أما النواوي فقال خيرا • ما بين تكفير وما قد نذرا

ومطلق

ومطلق القربة نذرا لزما • نذر الصلاة ركعتين قائما

وعتق ما كان قد تحصلا • صدقة أقل ما تمولا

## كتاب • القضا

وإنما يليه مسلم ذكر • مكلف حر سميع ذو بصر

ذو يقظة عدل وناطق • يعرف أحكام الكتاب والسنن

ولغة والخلف مع إجماع • وطرق الاجتهاد بالأنواع

ويستحب كاتب ويدخل • يكره الاثنين ووسطا ينزل

ومجلس الحكم يكون بارزا • متسعا من وهج حر حاجزا

يكره بالمسجد حيث قصدا • حكم خلاف مالك وأحمدا

ونصب حاجب وبواب بلا • عذر وإلا فأمينا عاقلا

وحكمه مع ما يخل فكره • كغضب تحط نفس يكره

ومرض وعطش وجوع • حقن نعاس ملل وشبع

حر وبرد فرح وهم • والقاضي في ذي نافذ الحكم

تسوية الخصمين في الإكرام • ومن وجاز الدفع بالإبرام

بهدية الخصم لمن لم يعتد • قبل القضا حرم قبول ما أهدي

ولم يجز تلقين مدع ولا • تعيين قوم غيرهم لن يقبلا

وإنما يعمل قاض ما كتب • قاض إليه حين مدع طلب

بشاهدين ذكرين شهدا • بما حواه حين ختم جددا

## باب • القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع • في متشابه وتعديل شرع

إن لم يضر طالب للقسمة • وقسم رد بالرضا والقرعة

وينصب الحاكم حرا ذكرا • كلف عدلا في الحساب مهرا

ويشترط



ويشترط اثنان إذا يقوم • وحيث لا تقويم فرد يقسم

## باب • الشهادة

وإنما تقبل ممن أسلما • كلف حرا ناطقا قد علما

عدلا على كبيرة ما أقدما • طوعا ولا صغيرة ما لزما

أو تاب عن قرائن أن قد صلح • والاجتنا دسته على الأصح

مروءة المثل له وليس جار • لنفسه نفعا ولا دافع ضار

وأصل أو فرع فلن يشهد له • كما على عدو لن نقبله

ويشهد الأعمى ويروي إن أتى • تحملا أو بصرا اعتلق

وبتسامع نكاح وحمام • وقف ولا نسب بلا اتهام

وللزنا أربعة إن أدخله • في فرجها كمرود في مكحله

وغيره اثنان كإقرار الزنا • وللهلال الصوم عدل بينا

ودخل وامرأتان أو دخل • ثم اليمين المال أو مما يؤول
إليه كالموضحة التي جهل • تعيينها أو حق مال كالأجل
وسبب للمال كالإقالة • والبيع والقمار والحوالة
ودخل وامرأتان أربع • بشأنها الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة • وعيبها والحيض والبكارة

## باب • الدعوى والبينات

إن تمت الدعوى لشيء علما • سأل قاض خصمه وحكما
إن يعترف خصم فإن يجحد ثم • بينة لحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى • عليه حلف حيث مدع ادعى
فإن أبى رد على من ادعى • وباليمين يستحق المدعي
والمدعي عينا بها ينفرد • أحدهما فهي لمن له اليد

وحيث كانت معهما وشهدت • بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت • عليه دعوى في سوى حد ثبت
لله والقاضي ولو معزولا • وشاهدا والمنكر الموكلا
بتا كما أجاب دعوى حلفا • ونفي علم فعل غير نفى

## باب • العتق

يصح عتق من مكلف ملك • صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية • مع نية منه كلا ولاية
وعتق جزء من رقيقه سرى • أو شركة مع غيره إن أيسرا
فأعتق عليه ما بقي من قيمته • في الحال والمعسر قدر حصته
وما لك الأصول والفروع • يعتق كالميراث والمبيع
للمعتق حق الولاء إرثا • ثم لمن بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين أو جهة • ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب • التدبير

كقوله لعبده دبرتكا • أو أنت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعد من الثلث لمال • ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب • الكتابة

إذا كسوب ذو أمانة ع • من غير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال وأجل • نجمان أو أكثر منها لا أقل
والفسخ للعبد متى شا انفصل • لا سيد إلا إذا عجز حصل
أجز له تصرفا كالحر لا • تبرعا وخطرا إذ فعلا
وحط شيء لازم للمولى • عنه وفي النجم الأخير أولى
وهو رقيق ما بقي عليه • شيء إلى أدائه إليه



باب • الاستيلاد

لأمة له تكون ملكا • أو بعضها يوجب عتق ملكا
بموته ونسلها به ألحق • من غيره من بعد الاستيلاد عتق
من رأس مال قبل دين والكفن • يوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرى وخدمة جماع • لا البيع والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جارية • لغيره منكوحة أو زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر • من وطئه لشبهة أو حيث غر
وبشراها فاسد فإن ملك • ذي بعد لم تعتق عليه إن هلك
لكن عليه قيمة الحرية • بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة • في التصوف

من نفسه شريفة أبية • يربأ عن أموره الدنية

ولم يزل يجنح للمعالي • يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عابدا بربه • تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان راغبا • لما يكون آمرا وناهيا
فكلما أمره يرتكب • وما نهى عن فعله يجتنب
فما رجو بالخالق البشر • له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب • أعطاه ثم زاده مما أحب
وقام لله لا يبالي • بجهل فوق الجهل كالجهال
ميزونك الصلاح أو فسادا • أو سخطا او تقربا أو ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر • فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وهو سوسة الشيطان • فانه أمر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على • منهي وصف مثل اعجاب فلا

وان

وان يك استغفارنا يفتقر • لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداوي العجب حيث يخطر • مستغفرا فانه يكفر
وان يكن بما نهيت عنه • فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا • من ذنبه عساه أن يكفرا
يغفر الحديث للنفس وما • هم اذا لم يعمل او تكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا • فان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ • أو كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هاذم اللذات • وفجأة الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الندم • على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعه في الحال • وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق آدمي • لا بد من برائه للذمم

وواجبٌ إعلامه إن جهلا • فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهو لوارثٍ يُرى • إن لم يكن فأعطها للفقرا
مع نية الغرم له إذا نما • ومعسرٌ ينوي الأدا إذا نما
فإن يمت من قبلما يرجى له • مغفرة الله بأن ينا له
وإن يصح توبة واستغفرت • بالذنب لا تمنع توبة مضت
وتجب التوبة من صغيرةٍ • ذنبٍ كما تجب من كبيرة
ولو على ذنبٍ سواه قد أصر • لكن بها يعفوا عن الفعل الكدر
وواجب في الفعل إذ تشككا • أمورث أو منهي عنه تمسكا
والخير والشر معا تقديره • بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده • قدر قدرة له من عنده
وهو الذي أبدع فعل الكسب • والكسب للعبد مجازا تنسب

واختلفوا



واختلفوا في ترجيح التوكل • وآخرون الاكتساب أفضل
والثالث المختار أن يفصلا • وباختلاف الناس أن ينزلا
من طاعة الله تعالى أثرا • لا ساخطا إن رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق • من أحدٍ بل من إله الخلق
فإن ذا في حقه التوكل • أولى وإلا الاكتساب أفضل
وطالب التجريد والموفي أنا • خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو التجرد لأسباب سأل • فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق أن تمكث حيث أنزلك • حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله • في صورة الأسباب مثله أبدا
أو لتما هل مع التكاسل • أظهر في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهمه • البحث عن دينه ثم يعلمه

أو لا يكون عبثاً وما يشا ۝ فعلمنا أن لم يرد هبا

والحمد لله على الكمال ۝ سائلاً توفيقاً لحسن الحال

ثم الصلاة والسلام أبدا ۝ على النبي الهاشمي أحمدا

والآل والصحب ومن لهم قفا ۝ وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت الزبد المباركة بحمد الله وعونه وحسن

توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله

العلي العظيم والله

تعالى أعلم

الفقير محمد ... بركات